

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا وطئها البائع فكذلك إن قلنا البيع يفسخ بوطئه .

قوله وإذا وطئها البائع فكذلك إن قلنا البيع يفسخ بوطئه .

وتقدم : هل يكون تصرف البائع فسخا للبيع ؟ وإن الصحيح يكون فسخا .

وقوله ون قلنا لا يفسخ فعليه المهر وولده رقيق .

قد تقدم : أن المذهب لا يفسخ العقد بتصرفه .

قوله إلا إذا قلنا الملك له .

وتقدم أن المذهب لا يكون الملك له في مدة الخيار .

قوله ولاحد فيه على كل حال .

هذا اختيار المصنف والشارح و المجد في محرره والناظم وصاحب الحاوي وصحوه في كتاب الحدود وقدمه في الرعايتين و الفروع هناك وإليه ميل ابن عقيل وحكاه بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد .

قلت : وهو الصواب .

فعلى هذا : يكون ولده حرا ثابت النسب ولا يلزمه قيمة ولا مهر عليه وتصير أم ولد له .

وقال أصحابنا : عليه الحد إذا علم زوال ملكه وأن البيع لا يفسخ بالوطء وهو المنصوص

وهو المذهب وهو من مفرداته [ويأتي ذلك في حد الزنا أيضا]